كلية الحقوق
قسم القانون المدني
الدراسات العليا

خطأ الرياضي في المسئولية التقصيرية عن الإصابات الرياضية
"دراسة مقارنة"

إعداد
محمد فوزي حسن عبد الرحيم

٢٠٢١م

المقدمة :

تزخر الأحداث الرياضية بالعديد من الالتزامات ذات الطبيعة الخاصة بالنشاط الرياضي، قد يكون مصدرها العقد ، كما قد يكون مصدرها القانون.

وبالتالي قد تنعقد المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تلك الإصابة وفقًا لقواعد المسئولية العقدية وهو ما يتصور في حالة وجود علاقة عقدية بين المضرور والمسئول ، كما قد تنعقد المسئولية أيضا وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية في حالة عدم وجود علاقة عقدية تغطي تلك الأضرار.

ولركن الخطأ في المسئولية المدنية عن الإصابات الرياضية خصوصية كبيرة نظرًا للطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي وما يحمله من مخاطر متوقعة ومقبولة، فالخطأ في المسئولية المدنية عن الإصابات الرياضية قد يكون في صورة خطأ عقدي ناتج عن مخالفة التزام عقدي، كما قد يكون الخطأ في المسئولية المدنية عن الإصابات الرياضية في صورة خطأ ناتج عن الإخلال بالتزام قانوني ومن ثم تنعقد بموجبه المسئولية التقصيرية.

ولكلا الصورتين من الخطأ في المسئولية العقدية والتقصيرية قواعد تحمل بعض الخصوصية، وسوف يقتصر نطاق البحث على خطأ الرياضي في المسئولية التقصيرية عن الإصابات الرياضية.

أهمية الدراسة:

نظرًا لأن النشاط الرياضي بطبيعته في الأصل هو نشاط بدني يتصف أحيانا بروح العنف بحسب طبيعة اللعبة الرياضية، وبالتالي قد يترتب عليه إصابات للاعبين الذين قد تتجاوز القيمة السوقية للواحد منهم مئات الملايين من الدولارات للمحترفين منهم (١)، وهو ما قد يتسبب في وقوع أضرار مادية وأدبية يستحق عنها تعويضات بقيمة ضخمة متى لحق بأي من هؤلاء اللاعبين إصابة رياضية قد تعجزه عن ممارسة النشاط الرياضي بشكل مؤقت أو مستديم، تلك الخطورة تزيد متى كان المتسبب في وقوع تلك الإصابة رياضيًّا آخر ، فالرياضي المسئول عندما أقبل على ممارسة النشاط الرياضي لم يكن في حسبانه أن ممارسته للنشاط الرياضي سوف تضعه في موضع المسئولية، الأمر الذي قد يهدد الإقبال على ممارسة النشاط الرياضي.

---

(١) تصل القيمة السوقية لبعض لاعبي كرة القدم الأغلى عالميا إلى ما يفوق ١٥٠ مليون دولار للاعب الواحد في المتوسط وهي قيمة مرتفعة جدا، انظر في قائمة أغلى لاعبي العالم للعام ٢٠٢١، منة عمر، تقرير صحفي منشور على موقع يالا كورة على شبكة المعلومات الدولية علي رابط https://www.yallakora.com/epl/2652/news/401325

مشكلة الدراسة:

تعتمد الدراسة على إشكالية قانونية رئيسة وهي ماهي الحالات التي يمكن أن تنعقد فيها مسئولية الرياضي عما يتسبب في إحداثه للرياضيين الآخرين من إصابات رياضية طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة بصفة أساسية على المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل الوصول إلى حلول للإشكاليات التي يطرحها البحث، وكذلك من خلال استقراء الآراء الفقهية والحلول القضائية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

خطة البحث:

قسم الباحث موضوع البحث إلى مبحثين، على النحو التالي:-

المبحث الأول: مفهوم الخطأ التقصيري عن الإصابات الرياضية.

المبحث الثاني: صور الخطأ في المسئولية التقصيرية للرياضي عن الإصابات الرياضية.

المبحث الأول
مفهوم الخطأ التقصيري في المسئولية المدنية عن الإصابات الرياضية

أولا: مفهوم الخطأ في المسئولية التقصيرية:

تعرف الإصابات الرياضية بأنها "كل إصابة ترتبط في ظهورها بمزاولة نشاط رياضي معين سواء كان هذا النشاط مصدرًا للواقعة التي أدت إلى الإصابة أو ظرفًا من ظروف تحققها"(١).

والخطأ حسب أكثر تعريفاته اعتمادًا هو إخلال بالتزام سابق، وعلى اختلاف الالتزام من وجهة نظر إلى أخرى، فيراه البعض التزامًا بعدم الإضرار بالغير، بينما يراه البعض الآخر التزامًا باليقظة والتبصر بالسلوك، فكلها تقود إلى أنّ المكلف ملتزم باليقظة والتبصر، سواء كان التزامه بذلك مباشرا أو غير مباشر متحققًا بالتزام المكلف بعدم الإضرار بالغير(٢).

وقد تعرض تحديد مفهوم الخطأ في المسئولية التقصيرية لتطورات كثيرة ظهرت خلالها أراء متعددة واتجاهات مختلفة في تعريف هذا الخطأ(٣).

إن الخطأ في المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، وهو الفعل الضار الذي يرتكبه الشخص في حق الغير متجاوزًا لحقه القانوني متعديًا على حق الغير القانوني أيضا.

ويعرف الرأي الراجح من الفقه الخطأ في المسئولية التقصيرية بأنه "العمل الضار غير المشروع الذي ينتج إخلالًا بالتزام قانوني سابق ينتج عن تمييز وإدراك"(٤).

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ في المسئولية التقصيرية بأنه "الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الكافة عدم الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير"(٥).

---

(١) صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، ، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص٢٥.

(٢) أسماء موسي أسعد أبو سرور، رسالة ماجستير بعنوان ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، ٢٠٠٦، ص٦٦ وما بعدها.

(٣) في سرد لتلك الآراء والاتجاهات المختلفة في تعريف الخطأ في المسئولية التقصيرية يحصر الأستاذ الدكتور الفقيه عبد الرزاق السنهوري تلك الاتجاهات في أربع أراء، فهناك رأي شائع بين الفقهاء يقول أن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع أي العمل الضار المخالف للقانون، ورأي ثان قال به الأستاذ بلانيول يعرف الخطأ بأنه هو الإخلال بالتزام سابق ويحصر بلانيلول هذا الالتزام السابق في أربعة أشكال الامتناع عن العنف، والكف عن الغش، والإحجام عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء.، ورأي ثالث للأستاذ إيمانويل ليفي يقول إن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق ما بين مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص فمن حقهم عليه أن يحج عن الأعمال التي تضر بهم ومقدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه فمن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يتوقع الإضرار بالغير، رأى رابع يحلل الخطأ إلى عنصرين، فهو اعتداء علي حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء كما يقول ديموج، أو هو انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل كما يقول جوسران، راجع : عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون سنة نشر، ص٦٤٢ وما بعدها.

(٤) إبراهيم وليد أحمد، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية للقاضي دراسة مقارنة، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٦، ص٥١، عن أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دار الثقافة والنشر بعمان، ص٣٣٠.

(٥) الطعن رقم ١٥٤٩٣ لسنة ٧٧ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٢/٥.

فالقانون يلزم كل شخص بأن يتخذ في سلوكه القدر العادي والمألوف من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، وبالتالي إذا ما انحرف عن هذا السلوك انحرافًا شكل ضررًا للغير، وكان هذا الانحراف عن إدراك منه للنتائج المترتبة عن هذا الانحراف، كان هذا خطأً منه يستوجب مسئوليته التقصيرية.

وقد نص المشروع المصري على النص الحاكم للمسئولية التقصيرية القائمة على المسئولية الشخصية في المادة ١/١٦٣ من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه " كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، ثم نظم المواد التالية المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ المفترض.

ويقابل هذا النص في القانون المدني الفرنسي المادة 1240 والتي نصت على أن "كل فعل يحدث ضررا للغير يلزم من وقع الضرر بخطئه بتعويضه"(١).

ولهذا النص ما يقابله في القوانين العربية، وعلى سبيل المثال نص المادة ١/٢٢٧ من القانون المدني الكويتي والتي تنص على أن " كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا".

وأيضا نص المادة ٣/٢٠٣ من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

والالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسئولية التقصيرية هو دائمًا الالتزام ببذل عناية، وهو أن يلتزم الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا ما انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية(٢).

والالتزام القانوني المقصود هنا ليس الالتزام المنصوص عليه بنص قانوني صريح فقط، وإن كانت هذه الصورة هي من أظهر صور الانحراف المؤدي لقيام الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية، إلا أنه قد تشكل مخالفة أي قاعدة ملزمة ومألوفة مقررة بموجب لائحة أو عرف أو غيره من المصادر تعدي مؤدي لقيام الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية، وهذا هو ما قضت محكمة

النقض المصرية في العديد من أحكامها(٣).

---

(١) النص الأصلي للمادة 1240 من القانون الفرنسي :

Tout fait quelconque de l'homme، qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

(٢) أنور العمروسي، الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء في مصر والأقطار العربية، الجزء الأول، دار العدالة – بدون سنة نشر ، ص٤٦٨

(٣) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "مقرر، في قضاء محكمة النقض، أن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من التقنين المدني هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الكافة عدم الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما

وبالتطبيق على النشاط الرياضي فإن مخالفة اللاعب الرياضي الجسيمة أو المتعمدة لقواعد اللعبة بشكل يسبب ضررًا للغير تعد خطأ مؤديًا لمسئوليته التقصيرية متى انتفت الرابطة العقدية التي قد تنعقد بموجبها المسئولية العقدية في مواجهته عن ذات الفعل.

وينطبق ذلك أيضا على منظم النشاط الرياضي الذي يخالف قواعد العرف المتبع في تنظيم دخول وخروج وجلوس الجماهير للإستاد بشكل يتسبب في الإضرار بالجماهير، فهذه المخالفات وإن كانت لا تشكل في حقيقتها مخالفة لنص قانوني صريح إلا أنها تعد إخلالًا بالتزام قانوني يؤدي لانعقاد المسئولية المدنية التقصيرية عنه متى استوفت باقي شرائطها، وذلك كله أيضا متى انتفت الرابطة العقدية التي قد تنعقد بموجبها المسئولية العقدية في مواجهته عن ذات الفعل المؤدي للضرر.

وتطبيقا لذلك قضى القضاء الفرنسي بأن المنظم يسأل عن إصابة أحد المشاهدين أثناء تنظيم سباق للدراجات البخارية في أرض وعرة لكونه ترك المشاهدين يقفون في أماكن خطرة بالقرب من ممر المتسابقين(١)، كما قضى أيضا بأن المنظم يسأل أيضا عن إصابة أحد المشاهدين في عينه بسبب الكرة أثناء مباراة الركبي لتركه المشاهدين يجلسون بالقرب من أرض الملعب(٢).

ثانيا ـ عناصر الخطأ في المسئولية التقصيرية :

ويتحلل الخطأ في المسئولية التقصيرية إلى عنصرين، الأول مادي وهو التعدي، والثاني معنوي وهو الإدراك.

<u>التعدي :</u>

التعدي هو العنصر المادي المكون للخطأ في المسئولية التقصيرية، التعدي لغة هو التجاوز. فكل إنسان حر في السلوك الذي يقوم به، ولكن حريته هذه لها ضوابط أهمها عدم التعدي أو التجاوز بشكل قد يترتب عليه الإضرار بالغير.

ويعرف جانب من الفقه التعدي الذي يشكل العنصر المادي للخطأ بأنه "الانحراف عن السلوك المألوف"(٣).

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "مجاوزة المرء الحدود التي عليه التزامها في سلوكه"(٤)، ويؤيد الباحث هذا التعريف للتعدي.

يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضروا بالغير، والانحراف عن هذا السلوك الذي يتحقق به الخطأ الموجب لمسئولية فاعله ولئن كان غير محصور في الإخلال بالالتزام المقرر بنص قانوني، إلا أن هذا الإخلال يُعد من أظهر وأجلى صور الانحراف الذي يؤدي لقيام الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية"، الطعن رقم ١٥٤٩٣ لسنة ٧٧ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/١٨.

(١) Cass. civ. 13 fev. 1962، Bull. civ. 1، N.97 .

Cass. civ. 2 oct. 1980، Prec .

(٢) Cass. civ. 8 Mai 1965، Bull. civ.، N. 323 .

(٣) عز الدين الدناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر، ١٩٨٨مرجع سابق، ص٦١.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام "، مرجع سابق، ص٦٤٤.

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها لتعريف التعدي بأنه " الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر "[١].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في اشتراط المشاركة في فعل التعدي لتحقق المسئولية المدنية في مواجهة المسئول بأن مجرد المشاركة في نشاط ولو كان خَطِرًا، غير كافٍ لقيام مسئولية المشاركين، على الرغم من عدم وجود خطأ، لا يكون مرتبطًا بالضرر الحادث، وقد رفضت محكمة النقض في هذا الحكم ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في الحكم المطعون عليه من أن المساعدة الملموسة والدقيقة التي يقدمها المشاركون في لعبة ما لتنفيذ نشاط ذي خطورة، تشكل أفعال تواطؤ تستوجب مسئوليتهم جميعا مدنيا بالتضامن دون النظر إلى وجود الخطأ من عدمه [٢].

معيار تقييم الفعل المتعدي :

لقد ثار جدل حول المعيار الذي يمكن من خلاله تقييم الفعل المرتكب وعما إذا كان يعد من قبيل التعدي المكون للخطأ أم لا، فذهب جانب إلى الأخذ بالمعيار الشخصي والذي يستلزم أن ننظر إلى الفعل من خلال شخص المتعدي فنبحث هل ما وقع منه يعد انحرافا في السلوك بالنسبة له من عدمه، أي في سلوكه هو فقد يكون على درجة كبيرة من اليقظة وحسن التدبير والتالي يعد أقل انحرافًا في سلوكه من قبيل التعدي، وقد يكون دون المستوى العادل من التبصر والإذكار فلا يعتبر متعديا إلا إذا كان الانحراف في سلوكه انحرافًا كبيرًا[٣].

وقد واجه هذا المعيار الشخصي انتقادات من الجانب الآخر لأنه وإن كان المعيار الشخصي يتميز بعدالته إذ لا يأخذ في حسابه إلا مقدار الفطنة والذكاء والظروف الشخصية المختلفة للشخص، فلا يؤاخذ إلا عندما يشكل مسلكه انحرافا بالنسبة لتلك الظروف الذاتية، وبالتالي يختلف المسلك الواجب اتباعه شدة ويسرا حسب طبيعة الشخص ودرجة ذكائه وتبصره التي جبل عليها، إلا أنه يعيب هذا المعيار عدم الانضباط؛ لأنه يفرض البحث في الظروف الشخصية لكل إنسان، وأيضا لأنه يؤدي إلى اعتبار المسلك الواحد انحرافا بالنسبة لشخص ومسلكا عاديا بالنسبة لآخر، وبالتالي فالمضرور قد يجد نفسه بدون تعويض لمجرد أن مرتكب الفعل الضار شخص أقل أو أعلى من مستوى الشخص العادي[٤].

لذا فقد تبنى القضاء وغالبية الفقه المعيار الموضوعي في تقييم الفعل ومدى اعتباره تعديًا من عدمه، ويقوم هذا المعيار على الأخذ بمعيار الشخص العادي في الأحوال العادية، ولكن أيضا

---

(١) الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٥.

(2) Cass. 2e Civ., 3 février 1993, n°91-16.184.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، مرجع سابق، ص٦٤٤.

(٤) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسئولية المدنية، المجلد الأول، المسئولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مكتبة عباد الرحمن ، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص٢٨ وما بعدها.

ثار خلاف هنا حول ما المقصود بظروف الواقعة التي يجب التجرد منها هل هي الظروف الداخلية لمرتكب الفعل أو يكون التجرد من الظروف الداخلية والخارجية للواقعة ككل والحكم عليها بمعيار مجرد تماما، بل امتد الخلاف ليشمل تأثير تعمد الفعل من عدمه والبناء على ذلك لتحديد ماهية السلوك المألوف لدى الشخص العادي.

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي قرر بأن الشخص العادي الذي نجعل سلوكه المألوف مقياسا للخطأ يجب أن يتجرد من الظروف الداخلية الذاتية الملابسة لشخص مرتكب الفعل، وذلك دون أن يتجرد من الظروف الخارجية العامة المحيطة بواقعة التعدي مثل ظروف المكان والزمان[١]، وذلك دون النظر لتعمد ارتكاب الفعل من عدمه ومدى جسامة هذا الفعل من عدمه، وذلك لأن الشخص المعتاد يختلف باختلاف الظروف العامة الخارجية التي يفترض تعرضه لها والتي تحدد بعد ذلك المسلك الذي سوف يقوم باتباعه[٢].

مدى اعتبار الخطأ السلبي من قبيل التعدي:

ثار خلال أيضا حول ما إذا كان يشترط فيما يعد انحرافًا وتعديًا أن يكون فعلًا إيجابيًّا؟ أم يصلح الفعل السلبي؟ بمعنى آخر هل الامتناع عن القيام بعمل (الترك) كافٍ لقيام العنصر المادي للخطأ في المسئولية التقصيرية؟ فهل يعتبر امتناع الشخص عن القيام بعمل ما انحرافًا وتعديًا مؤديًا للمسئولية التقصيرية؟

هنا ميز الاتجاه الغالب لدى الفقه القانوني بين نوعين من الامتناع كل منهما يصلح أن يكون مصدر المسؤولية المدنية، أولهما هو الامتناع الخاطئ بمناسبة عمل، والثاني هو الامتناع المجرد، وتباين موقف القضاء في الدول المختلفة، فمنها من أخذ بنوعي الامتناع كمصدر للمسئولية، ومنها من أخذ بالامتناع الخاطئ بمناسبة عمل وتردد في الأخذ بالامتناع كمصدر للمسئولية التقصيرية إذا كان مصدرها امتناعًا مجردًا مثل القضاء الفرنسي والسويسري[٣].

وما يهمنا في مجال المسئولية عن الإصابات الرياضية هو الامتناع بمناسبة عمل، وذلك لأنه الصورة الغالبة التي يمكن أن تثار في مجال المسئولية عن الإصابات الرياضية في حق المنظم والهيئات الرياضية والهيئات الحكومية، وقد أخذ القضاء المصري بالامتناع كمصدر للمسئولية[٤].

---

(١) عز الدين الدناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،: مرجع سابق، ص٦٤.

(٢) وهذا المسلك سلكته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن " الخطأ وفقاً للمادة ١٦٣ مدني شموله الإهمال والفعل العمد، مفاده عدم تميز المسؤولية التقصيرية للفعل العمدي وغير العمدي أو الخطأ الجسيم والخطأ اليسير" الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ قضائية الدوائر المدنية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/٨/١.

(٣) أيمن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٥٤ وما بعدها.

(٤) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "أنه ولئن كان للمطعون ضده بصفته الممثل لهيئة الشرطة حرية إدارة مرفق الأمن وتنظيمه والإشراف عليه بنفسه وبواسطة ممثليه إلا أن ذلك لا يمنع القضاء، وعلى ما هو مقرر في قضاء محكمة النقض، من حق التدخل لتقرير مسئولية تلك الإدارة عن الضرر الذي يصيب الغير متى كان ذلك راجعًا إلى إهمالها أو تقصيرها في تنظيم شئون ذلك المرفق أو الإشراف عليه، فإذا صدر ذلك الفعل من الإدارة أو من أحد ممثليها قامت مسئوليتها كشخص اعتباري عن ذلك الفعل أما إذا وقع

ويعرفه جانب من الفقه يؤيده الباحث الامتناع عن عمل كمصدر للمسئولية بأنه "امتناع شخص عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة المرتبطة بعمل سواء أثناء قيامه به أو بعد إتمامه، لمنع وقوع ضرر لشخص آخر إذا كان امتناعه مخالفا لتشريع أو الاتفاق أو لعرف أو لمبادئ الشريعة الإسلامية بشرط إمكان إثبات هذا الامتناع بواسطة المضرور أمام القضاء دون تجسس أو كشف للأستار"، وكما يعرفه سافتييه بأنه "عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء أو بعد القيام بعمل إيجابي تعاقدي مما يؤدي إلى الإضرار بالغير"، وأيضا يعرفه ديموج وكاربونييه بأنه "امتناع شخص عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإتمام عمل ايجابي بحيث يؤدي إلى الأضرار بالغير"، وفي مصر يرى جانب من الفقه بأنه "الإخلال بالواجب العام باليقظة والتبصر أثناء القيام بالعمل المشروع"[١].

وبالتطبيق على ذلك، فإن امتناع الرياضي بمفهومه الواسع أو الهيئة الرياضية أو المنظم للنشاط الرياضي وغيرهم ممن يقع على عاتقهم التزام بمناسبة العمل عن القيام بهذا الالتزام مما قد ينتج عنه إصابات رياضية يعد هذا الامتناع من قبيل التعدي المكون للعنصر المادي لركن الخطأ المؤدي للمسئولية التقصيرية.

الإدراك :

الإدراك هو العنصر المعنوي في الخطأ، فلا يكفي لقيام الخطأ أن يكون من ارتكب الخطأ متعديا بل يجب أن يكون مرتكب الفعل مدركا لهذا التعدي قادرا على التمييز بين النفع والضرر، مدركًا بأن فعله من شأنه إلحاق الضرر بالغير.

ولا يمكن أن ينسب الخطأ لغير المدرك، فغير المميز والمجنون والمعتوه عتها تاما غير مدركين، وبالتالي لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم، وبالتالي تسقط عنهم وعن أمثالهم المسئولية المدنية والجنائية، وهذه مسألة كادت أن تكون محل إجماع في القوانين منذ أن تقررت في القانون الروماني مرورًا بالعصور الوسطى وانتقالا إلى العصر الحديث، إلا أن الأمر ليس كذلك لدى أنصار تيار النظرية المادية في المسئولية التقصيرية، والتي تبنى لديهم المسئولية على نظرية تحمل التبعة لا على الخطأ، فالمسئولية من وجهة نظرهم قابلة لأن تنعقد حتى وإن انعدم التمييز لدى المسئول عن الضرر؛ لأن الخطأ عندهم له ركن واحد وهو الفعل المادي المتمثل في التعدي[٢].

الفعل أو الامتناع من أحد العاملين فيه فإن مسئولية المطعون ضده بصفته تقوم باعتباره مسئولاً عن أعمال تابعيه إذا ما توافرت باقي شروط هذه المسئولية " الطعن رقم ٢٠٨٥٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٤.

(١) أيمن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسئولية المدنية، دراسة مقارنة مرجع سابق، ص٥٥ وما بعدها.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام "، مرجع سابق، ص٦٦٠ وما بعدها.

وفي تفنيد رأي أنصار تلك النظرية يري سيادته " أنه حتى لو قيل إن المخطأ ليس له إلا ركن واحمل هو ركن التعدي، والمقياس المجرد لهذا الركن لا يسعف في نظرنا القائلين بمسئولية عدم التمييز، فقد قدمنا أنه لا يصح اعتبار ظرف عام تشترك فيه طائفة من الناس

وقد تباينت موقف التشريعات المختلفة في اشتراط توافر عنصر الإدراك في الخطأ المؤدي للمسئولية التقصيرية، ومنها من قرر صراحة عدم اشتراط توافر الإدراك في مرتكب الفعل، واتجاه ثالث أخذ موقفا وسطا من خلال الأخذ بالمسئولية المخففة لعديم التمييز.

فنجد المشرع الفرنسي قد اشترط صراحة توافر الإدراك والتمييز في الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، إذ لا يكفي أن نعد الشخص مخطئا إذا انحرف عن سلوك الشخص المعتاد، وإنما يلزم إدراكه لهذا الانحراف[١]، وقرر أن المسئولية عن هؤلاء كون منعقدة في حق المسئول عنهم بقدر سلطته عليهم، وذلك على النحو المقرر بنص المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي.

في حين أن المشرع المصري قد أخذ موقفا وسطا قرر خلاله إمكانية مساءلة غير المميز في نطاق المسئولية التقصيرية، ولكن تلك المسئولية في حالتين استثنائيتين وهما حالة عدم وجود مسئول عن غير المميز، والثانية حالة وجود مسئول عن غير المميز ولكن تعذر الحصول على تعويض منه، وذلك حيث نصت المادة ٢/١٦٣ من القانون المدني المصري على أنه "ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم".

ولكن في حالة ما إذا كان يوجد متولٍّ للرقابة على القاصر أو عديمي التمييز فتكون مسئولية الأخير مفترضة، وهو ما قرره المشرع بنص المادة ١٧٣ /١ من القانون المدني والتي قررت أن "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

ومن التشريعات المؤيدة للاتجاه الثالث الذي يرى المسئولية المطلقة لعديم التمييز عن الأضرار التي يلحقها بالغير طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية التشريعات الأردني والكويتي والعراقي.

ظرفا داخليا خاصا بكل فرد من أفراد هذه الطائفة ، عند تقدير ما يصدر عادة عن هذه الطائفة من أعمال. فالصبية والنساء والريفيون مقياسهم المجرد في الأعمال التي تصدر منهم في العادة، لا يتجرد من عوامل السن والجنس والحالة الاجتماعية، ومقياس كل طائفة من هؤلاء شخص من أوسطهم ينتمي إلى الطائفة بالذات، فلا يتجرد من المميز العام لهذه الطائفة، وإن تجرد من الظروف الداخلية الشخصية التي تتعلق بفرد منها بعينه، كذلك عديمو التمييز هي أيضا طائفة من الناس تشترك في مميز عام هو انعدام التمييز، فلا يجوز أن يتجرد مقياسهم من هذا المميز في تقدير الأعمال التي تصدر منهم في العادة، ولما كان عديمو التمييز لا يتصور فيهم أن يتصرفوا فيها تصرف المميزين، فإن كل عمل يصدر منهم، مهما كان غريبا شاذا، يدخل ضمن أعمالهم المعتادة، ويجب ألا يتجرد المقياس فيه من عامل انعدام التمييز، فإذا قيس سلوكهم في أي عمل يصدر منهم إلى السلوك المألوف من شخص عديم التمييز، فإن هذا السلوك لا ينحرف عن مقياسه ولا يعتبر تعديا، وعلى هذا الوجه يكون عديم التمييز غير مسئول".

(١) محمد طاهر قاسم الأوجار، المسئولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية، ألعاب الدفاع عن النفس، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥، ص٦٣.

وذلك حيث وردت المادة ٢٥٦ من الفرع الثالث من الفصل الثالث من القانون المدني الأردني مقررة أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وأيضا نصت المادة ٢/٢٢٧ من القانون المدني الكويتي على أنه " ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز".

وعلى ذات النهج نصت المادة ١/١٩١ من القانون المدني العراقي على أنه " إذا أتلف الصبي المميز أو غير المميز أو من حكمهما مال غيره ألزمه الضمان من ماله ".

وتبدو أهمية تحديد الأخذ بشرط الإدراك في مرتكب الخطأ المؤدي للمسئولية التقصيرية في مجال الإصابات الرياضية كبيرة جدا، وذلك نظرا لأن هناك الكثير جدا من الفئات التي تمارس الرياضة من المحترفين من هم تحت السن القانوني للبلوغ، ومنهم أيضا من هم دون سن التمييز، ومنهم من هم من طبقة المرضى المصابين بآفة قد تؤثر على نموهم المعرفي وقدرتهم على التمييز مثل مرضى متلازمة داون والذين حصل عدد ليس بقليل منهم على بطولات رياضية عالمية[١]، فهناك بطولات تقام على مستوى العالم كله في الكثير من الألعاب الفردية والجماعية لهذه الفئات جميعا، وبالتالي من المتوقع جدا التعرض لمدى مسئوليتهم عن المسئولية التقصيرية عن إصابات الرياضية متى ارتكب أي منهم خطأ موجب للمسئولية.

وبالتطبيق على ما تقدم، فإن التقرير بمسئولية هؤلاء من عدمه سوف يكون وفقا للقانون الواجب التطبيق على الحالة، فلو كان ذلك القانون من القوانين التي تجيز مسئولة عديم التمييز بالتالي سيتم انعقاد مسئوليتهم عن ما يحدثوه من إصابات رياضية، والعكس صحيح، أي لو كان القانون الواجب التطبيق من القوانين التي لا تجيز مسئولية عديم التمييز ففي تلك الحالة لن يتم مسائلته عن ما يرتكبه من أخطاء تؤدي إلى حدوث الإصابة الرياضية، وبالتالي توجيه المسئولية إلى المسئول عنهم في الحدود وبالشروط المنصوص عليها بالقانون الواجب التطبيق.

(١) راجع في بطولات المصريين ممن يعانون من متلازمة داون في المجال الرياضي محليا وعالميا مقال منشور علي جريدة اليوم السابع الالكترونية تحت عنون "ملائكة متلازمة داون – كيف تحولت صدمة الإعاقة لفرحة البطولات" بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ علي رابط: https://www.youm7.com/story/2017/10/18/3463360

المبحث الثاني
صور خطأ الرياضي في المسئولية التقصيرية عن الإصابات الرياضية

الأصل أنه متى طبقت القواعد العامة في التشريعات الجنائية والمدنية على ما يقوم به اللاعب الرياضي من نشاط رياضي ذي طابع عنيف موجه للخصم، وخاصة في ألعاب الدفاع عن النفس التي تتضمن الضرب والعنف المتعمد سوف يصبح ما يقوم به اللاعب عملًا مجرمًا قانونا، فهذا الضرب وما قد ينتج عنه من مضاعفات قد تصل إلى حد العاهة المستديمة أو حتى الموت هو في الأصل جرائم جنائية معاقب عليها، وقد ظهرت اتجاهات فقهية وقضائية عديدة لتبرير العنف في الألعاب الرياضية للحيلولة دون خضوع مرتكبه للعقوبات الجنائية المقررة بالتشريعات العقابية(١).

فضلا عن المسئولية الجنائية، فإن تلك الممارسات الرياضية قد تكون سببًا في انعقاد مسئولية اللاعب المدنية عما يترتب على ذلك من أضرار، لولا سماح المشرع بهذا من أنواع العنف والضرب، إلا أن هذا السماح مقيد بمراعاة قواعد اللعبة تحت غطاء الإباحة التي قررها قانون العقوبات.

فخطأ الرياضي المؤدي للمسئولية لابد أن يكون من الجسامة، وعدم المشروعية التي تؤدي إلى الارتقاء به إلى مرتبة الخطأ المؤدي لانعقاد مسئوليته التقصيرية في حقه، وليس خطأ بسيطًا ضد قواعد اللعبة لا يكون سببا لمسئوليته، وبالتالي فإن المعيار في تصنيف خطأ الرياضي هل هو خطأ جسيم أو غير مشروع أم خطأ بسيط هو الرجوع لقواعد اللعبة الرياضي.

وكما أنه قد يتصور أن تنعقد المسئولية التقصيرية للرياضي على أساس المسئولية الشخصية عندما يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين عند ممارسته الأفعال المكونة للنشاط الرياضي، فإنه أيضا قد تنعقد في مواجهته المسئولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض، وعلى سبيل المثال مسؤولية الرياضي بسبب الأشياء والحيوانات التي يحرُسها.

وبالتالي فإننا أمام حالتين يمكن مساءلة الرياضي فيهما على أساس قواعد المسئولية التقصيرية، أولهما هي خطأ الرياضي الشخصى الناتج عن مخالفة قواعد اللعبة الرياضة ، والثانية هي خطأ الرياضي المفترض، وذلك كالتالي :

أولا ـ خطأ الرياضى الناتج عن مخالفة قواعد اللعبة الرياضة :

يخضع النشاط الرياضي لقوانين فنية محددّة نابعة من الوسط الرياضي نفسه وهو ما يطلق عليها بـ "قواعد اللعبة"، وتلك القواعد لم تشرع فقط لتنظيم ممارسة الألعاب الرياضية وإنما أيضا بقصد

(١) للمزيد حول الاتجاهات المختلفة في تبرير العنق الرياضي من الناحية الجنائية، راجع : خالد عبد الرحمن الحريرات وآخرين، اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني في تحديد نطاق تبرير العنف في الألعاب الرياضية، دراسة تحليلية وتأصيلية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠، من ص ٤٢ إلى ص ٩٢.

ضمان السلامة للرياضيين والغير أثناء التنافس، فهذه القواعد تعتبر وقائية بالنسبة للحوادث الرياضة التي تؤدي إلى وقوع الإصابات الرياضية.

وتختلف قواعد اللعبة الرياضي باختلاف الرياضات وتنوعها، وبالتالي فإن الخطأ الرياضي هو الآخر سيكون متنوع ومتغير، فالخطأ في رياضات الدفاع عن النفس العدوانية بطبيعتها لن يكون بنفس مفهوم الخطأ في الرياضات التي لا يحتك في مجالها المتنافسين ببعضهم، والمعيار في ذلك هو قواعد اللعبة وكما أشرنا، تلك القواعد وضعت خصيصا للحفاظ على سلامة الرياضيين الممارسين للأنشطة الرياضية.

ويتم صياغة واعتماد قواعد الألعاب الرياضية بشكلها الملزم ومفهومها الحديث من خلال الاتحاد الدولي أو اللجنة الدولية، وعلى المستوى المحلي من خلال اتحاد اللعبة واللجان الأولمبية وغيرها من الجهات المعنية بما يتفق مع القوانين المنظمة داخل الدولة وبما يتفق أيضا مع القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة وذلك مثل لائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد المصري لكرة القدم عام ٢٠١٩[١]، أحيانا تقوم بعض الهيئات ذات الطابع الإقليمي بصياغة مثل تلك القواعد فتكون بمثابة مرحلة وسط بين ما تقره القواعد الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي والقواعد المحلية في الدول الأعضاء ومن ذلك مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الأسيوي لكرة القدم عام ٢٠٢٠.

ومن ذلك نجد أن المشرع المصري قد نظم اتحادات الألعاب الرياضية في الفصل الثالث من قانون الرياضة المصري ٧١ لسنة ٢٠١٧، والذي ورد نص المادة ٣٨ منه مقررا أنه "اتحاد اللعبة الرياضية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التي لها نشاط في لعبة ما بقصد تنظيم هذا النشاط وتنسيقه بينها، والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني، والاتحاد هو المسئول فنيًا عن شئون هذه اللعبة ورفع مستواها في جميع الهيئات المشار إليها في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة".

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية بشأن ما إذا كانت المخالفة الجسيمة التي يرتكبها الرياضي لقواعد اللعبة وتسببت في إلحاق ضرر بالغير تعد من قبيل الخطأ المؤدي للمسئولية العقدية أم من قبيل الخطأ المؤدي للمسئولية التقصيرية.

فيرى اتجاه فقهي أنها من قبيل الخطأ المؤدي للمسئولية التقصيرية، بينما يرى اتجاه آخر أن في بعض الحالات تكون مسئولية عقدية وفي حالات أخرى تكون مسئولية تقصيرية آخذين في الاعتبار التفرقة بين الرياضيات الفردية والجماعية.

فالجانب الذي يرى أنها قد تنعقد على أساس المسئولية العقدية يفرق بين الوضع في الرياضيات الفردية والرياضيات الجماعية، وأن الرياضيات الفردية تكون فيها المسئولية تقصيرية لعدم وجود

---

(١) اللائحة منشورة علي موقع الاتحاد المصري لكرة القدم علي شبكة المعلومات الدولية، علي رابط :
http://www.efa.com.eg/Content/NewsDocument.

رابطة عقدية تقوم على تطابق الإرادتين تربط بين الرياضيين المتنافسين ممارسي الرياضيات الفردية وبعضهم البعض، بينما في الرياضيات الجماعية فإنه يفرق أنصار هذا الاتجاه بين مسئولية اللاعبون في نفس الفريق تجاه بعضهم البعض عن مخالفة قواعد اللعبة ويعتبرونها مسئولية تقصيرية، بينما يعتبرون أن مسئولية اللاعبون من الفريق تجاه الفريق المنافس عن مخالفة قواعد اللعبة مسئولية عقدية لأنهم يفترضوا أن هناك التزام في عقد المنافسة يتضمن أن يباري كل فريق الفريق الآخر بأمانة وطبقا لقواعد اللعبة وبالتالي نكون بصدد صورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير اشترطته الهيئة المنظمة للمباراة على كل فريق لمصلحة الآخر(١).

وقد ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي يؤيده الباحث إلى أن مسئولية الرياضي تجاه رياضي آخر مسئولية تقصيرية وليست عقدية، وبالتالي يطبق بشأنه المواد 1240 وما بعدها من التقنين المدني الفرنسي، وهذا هو ما استقر عليه القضاء الفرنسي(٢).

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه الذي ذهب إلى أن مسئولية الرياضي تجاه الرياضيين الآخرين هي مسئولية تقصيرية في حالة عدم وجود رابطة عقدية يمكن من خلالها انعقاد المسئولية العقدية.

ويعرف جانب من الفقه قواعد اللعبة الرياضية بأنها "مجموعة من قواعد اللُعبة التي أقرتها الجهات المعنية بتنظيم كل لعبة، بقوانين خاصة يجب
اتباعها، من قِبَل كل من يمارس هذه الألعاب"(٣).

ويتم صياغة قواعد اللعبة حتى تحمل صفة الإلزام في صورة لوائح رياضية والتي يعرفها جانب من الفقه بأنها "القواعد التي تنظم الأنشطة الرياضية سواء كانت هذه القواعد من وضع السلطات الرسمية في الدولة محلية كانت أو قومية أو كانت من وضع الهيئات الرياضية الخاصة كالنوادي والاتحادات الرياضية ومنها اللوائح الخاصة بتنظيم المباريات أو إقامة المسابقات الرياضية المختلفة في الأماكن المخصصة للرياضة، أو في الأماكن الخاصة والقواعد التي يجب مراعاتها في تعليم الرياضة، أو التدريب عليها سواء تعلقت هذه القواعد بمكان أو أدوات ممارسة الرياضة أو بالرياضيين"(٤).

والقواعد الرياضية وإن كانت صادرة عن سلطة غير تشريعية إلا أنها تدخل ضمن المفهوم الحديث للقاعدة القانونية التي تعد القاعدة القانونية تعبيرا عن إرادة شخص مختص، وذلك حيث تحيل التشريعات المنظمة للأنشطة الرياضية إلى تلك القواعد الرياضية فيما يتعلق بتنظيم

---

(١) سعيد جبر، المسئولية الرياضية، ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢، ص١٥، أيضا محمد عبد الرزاق العدل ،رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧، ص٨٥ وما بعدها.

(٢) محمد عبد الرزاق العدل، مرجع سابق ص٨٣.

(٣) أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، رسالة دكتوراه بعنوان التأمين من المسئولية المدنية عن الإصابات الرياضية، دراسة مقارنة، جامعة بنها، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، هامش ص١٨٥.

(٤) حسن أحمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف، العقد –التأمين)، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥

ممارسة الرياضة وشروطها وضوابطها، وتلك القواعد الرياضية تحظي بالاعتراف على المستويين الوطني والدولي وملزمة للدول بل ويتطلب الأمر أحيانا تعديل تشريعات وطنية كي تتفق مع قواعد الألعاب الرياضية ذات الطابع الدولي(١).

ويرى جانب من الفقه أن قانون أي لعبة رياضية ما هو إلا مجموعة من القواعد والضوابط والشروط التي وضعت لتحقيق الأهداف التالية(٢):

تحديد إطار بمكن في حدوده قياس الكفاءة الفنية التي يصل إليها الفريق الرياضي ومقياس لمقارنة هذا المستوى بالفرق المتبارية.

تحديد إطار تكافؤ الفرص بين الرياضيين المتنافسين.

حماية اللاعب من الإصابات والأضرار التي قد تنتج عن ممارسة اللعبة بدون ضوابط محددة.

العمل على رفع مستوى الأداء الفني للعبة ودفعها إلى التقدم والارتقاء بها من الناحية التكتيكية.

وتنقسم قواعد اللعبة الرياضية إلى نوعين وهما :

القواعد الفنية للعبة الرياضية :

وهي تلك القواعد التي تنظم كيفية ممارسة اللعبة، قواعد احتساب النقاط، زمن المباراة، تكوين الفرق، وضع كل لاعب في بداية المباراة، مواصفات المكان الذي تمارس فيه اللعبة وغير ذلك من الأمور الفنية التي تحكم اللعبة الرياضية بحسب طبيعتها، جزاء مخالفة تلك القواعد في الغالب يكون جزاء رياضي تقرره اللائحة واجبة النفاذ على اللعبة بحسب طبيعة المنافسة محلية أم دولية.

قواعد تنظيم سلوك اللاعبين :

وهي تلك القواعد ذات الطابع الوقائي التي يتم وضعها لضمان السلامة أثناء ممارسة الرياضة، فهي تتضمن الواجبات التي يتوجب الالتزام بها والتي من شأنها تنظيم وتقييد ومنع حركات وممارسات اللاعبين أثناء ممارستهم الرياضة بما يضمن تجنب حدوث عنف غير مبرر أثناء اللعب وخفض المخاطر المتوقعة وعدم وقوع ضرر جسيم جراء ممارسة النشاط الرياضي(٣)، وهذه القواعد هي التي قد يترتب على المخالفة الجسيمة لها انعقاد المسئولية المدنية في حق

(١) خالد عبد الرحمن الحريرات وآخرين، اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني في تحديد نطاق تبرير العنف في الألعاب الرياضية، دراسة تحليلية وتأصيلية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) بطرس رزق الله، موسوعة قوانين الألعاب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣ وما بعدها.

(٣) خالد عبد الرحمن الحريرات وآخرين، اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني في تحديد نطاق تبرير العنف في الألعاب الرياضية، دراسة تحليلية وتأصيلية، مرجع سابق، ص ٦٥.

الرياضي، وهذه القواعد يطلق عليها في العرف الرياضي قواعد اللعب النظيف التي تهدف إلى الابتعاد عن إيذاء الآخرين نفسيا وبدنيا(١).

ويتضمن مفهوم اللعب النظيف الكثير من القيم والمبادئ المتداخلة وعلى رأسها، العدل، الاحترام، والالتزام، والسلوك الراقي في حالة الفوز أو الهزيمة، فاللعب يتضمن كل القيم السابقة بالإضافة إلى عدم إيذاء الخصم، والتنافس المشروع، ومساعدة الخصم في حالة الإصابة، وعدم استغلال إصابة الخصم، وعدم استخدام وسائل غير مشروعة لتحقيق الفوز(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن احترام قواعد اللعب باعتبارها التزاما عاما وضروريا في النشاط الرياضي، لكنه غير كاف لتجنب الحادث، ولكنه يعزز بفكرة الحيطة والعناية ذات الطبيعة الخاصة بالنسبة لبعض الرياضيات لما تتطلبه من شروط خاصة بها، وكل هذا ذات طبيعة وقائية من شأن الالتزام به تقليل الإصابات الرياضية وليس منعها تماما(٣).

وقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كانت كل مخالفة لقواعد اللعبة يمكن أن تعد وحدها من قبيل الخطأ المؤدي لانعقاد مسئولية مرتكبه على أساس المسئولية التقصيرية من عدمه، وقد انقسم الفقه إلى اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول يرى أن الخطأ الرياضي بالمخالفة لقواعد اللعبة الرياضية، ومهما بلغت درجة جسامته لا يكفي لقيام مسئولية الرياضي المدنية وإنما يجب أن يقترن بمخالفة للقواعد الأولية للحيطة والحذر، في حين ذهب اتجاه ثان إلى أن خطأ الرياضي يسيرا كان أم جسيما لا يؤدي للمسئولية التقصيرية، وإنما الذي يؤدي للمسئولية التقصيرية هو الخطأ القانوني العمدي الذي

---

(١) من تلك القواعد ما تنص قواعد السلامة للعبة الملاكمة والواردة في القواعد الدولية للعبة الملاكمة، والتي تتضمن العديد من الإجراءات الوقائية أهمها : أن يجلس ثلاثة أطباء في الصف الأول من الحلبة، ولكل منهم سلطة إيقاف المباراة إذا بدت أسباب طبية تستدعي ذلك :

١. عند كبو الملاكم نتيجة لكمة من منافسه لا تستأنف المباراة إلا بعد أن يصل الحكم بالعد حتى ٨ حتى لو كان الملاكم على استعداد لاستئناف اللعب.
٢. عندما يصل الحكم بالعد للرقم عشرة تعد المباراة منتهية بالقاضية.
٣. إذا كبا الملاكم في نهاية الجولة باستثناء الجولة الأخيرة من المباراة النهائية في البطولات العالمية يستمر الحكم بالعد فإذا وصل إلى العدة العاشرة يعد هذا الملاكم خاسرا بالضربة القاضية أما إذا كان مستعدا للعب قبل العدة العاشرة يعطي الحكم الأمر بالحال باستئناف اللعب.
٤. إذا كبا الملاكم نتيجة لكمة واستؤنفت المباراة بعد العد الثامن ثم وقع الملاكم نفسه مرة ثانية دون أن يتلقى لكمة جديدة فان الحكم يستأنف العد مرة ثانية من الرقم الثامن الذي توقف منه.
٥. إذا كبا الملاكمان في وقت واحد يستمر الحكم بالعد مادام احدهما لايزال في حالة كبو فإذا ضل الملاكمان في حالة كبو لغاية العدة العاشرة توقف المباراة بعدها وتعلن النتيجة من واقع الدرجات التي منحها القضاة من بدا اللعب ولحين توقف المباراة.
٦. إذا عجز الملاكم عن إكمال اللعب بعد فترة الراحة مباشرة أو إذا كبا وعجز عن إكمال اللعب خلال عشر ثواني يعد مهزوما.
٧. يقوم الحكم بإيقاف اللعب إذا تعرض الملاكم إلى ثلاثة عدات اجبارية في نفس الجولة أو أربع مرات خلال اللعب وتكون النتيجة لصالح منافسه.

(٢) وليد محمد شاهين، دور الإعلام الرياضي الفلسطيني في إشاعة روح اللعب النظيف لدى الرياضيين، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، مجلد ٤٤ ملحق، ٢٠١٧، ص ٣٩.

(٣) معزيز عبد الكريم، الحماية القانونية للمخاطر الرياضية، مجلة التحدي، جامعة العربي بن مهيدي الجزائر، العدد ٤، ٢٠١١، ص١١٣

يرتكبه الرياضي أثناء ممارسته للرياضة، ويرى الاتجاه الثالث والذي يؤيده الباحث أنه يتوجب التفرقة بين القاعدة الرياضية التي خولفت بحسب طبيعتها، فمتى كانت من القواعد الفنية التنظيمية للعبة فلا يمكن أن تكون مخالفتها خطأ مؤديًا للمسئولية المدنية التقصيرية، أما لو كانت القاعدة التي خولفت من قواعد تنظيم السلوك التي تهدف إلى ضمان سلامة المشاركين ففي تلك الحالة تكون مخالفتها بمثابة الخطأ المؤدي للمسئولية المدنية [١].

وقد أخذ القضاء الفرنسي بالاتجاه الثالث، فرأي القضاء الفرنسي أنه فيما يخص التصرفات والسلوك التي لا ترقى في المجال الرياضي لإثارة المسؤولية المدنية لممارس الرياضة الخطأ في اللعبة الذي يخرج عن نطاق الخطأ الجسيم الموصوف في خصوصية كل رياضة، وفي هذا ذهب القضاء الفرنسي في قضية أصيب فيها اللاعب في وجهه أثناء مقابلة ودية لكرة القدم، فاللاعب المضرور أراد توجيه الكرة نحو مرمى الخصم وفي الأثناء نفسها خرج حارس المرمى من مرماه لركل الكرة برجله لحماية مرماه، وفي هذه الحالة غيرت الكرة وجهتها واصطدمت بوجه اللاعب الذي كان بإمكانه حماية وجهه باستعمال يده، واعترف الضحية بأن حارس المرمى لم ينو إصابته وكذلك أنه من نظام اللعبة أن حارس المرمى مثل بقية اللاعبين في الملعب وخاصة أن المهاجم بغية تسجيل الهدف يستعمل كل قواه الجسمية والبدنية وفي الوضعيات السهلة أو الصعبة، وعلى أثر هذه الوقائع لهذه القضية رأت المحكمة العليا أنه ما فصلت فيه محكمة الاستئناف هو عين الصواب؛ لأن حارس المرمى لم يقدم على أي فعل موصوف مصاحب لخرق قواعد اللعبة كي تقوم المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي في مواجهته[٢].

في حين بالنظر إلى توجه القضاء الأمريكي في هذا الشأن نجده اتجه على مدى عقود سابقة إلى أن الرياضي المشارك في إحدى الرياضات الاحتكاكية التي تقتضي ممارستها الاحتكاك الجسدي بين الرياضيين محصن من المساءلة طبقا لقواعد المسئولية المدنية عما يحدثه للرياضيين الآخرين من إصابات رياضية، وذلك لأن مثل تلك الألعاب متأصل فيها السلوك العنيف للرياضيين، ولكن تغير موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك وأصبح يفرق بين ثلاث صور مختلفة قد تكون محلا لطلب التعويض عن الإصابات الرياضية في الرياضات الاحترافية، الأولى هي الإصابات الرياضية الناتجة عن السلوك المتعمد الذي يهدف إلى الأضرار بالغير، والثانية هي الإصابات الناتجة عن الإهمال البسيط ومخالفة قواعد اللعبة الرياضية، والثالثة هي الإصابات الناتجة عن التهور، وأصبح الاتجاه السائد هو انعقاد المسئولية

---

(١) محمد عبد الرزاق العدل، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص١٠٥ وما بعدها.

(٢) جباري حضري، رسالة دكتوراه المسئولية المدنية عن الحوادث في المجال الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس، ٢٠٢٠، ص١٤٣ وما بعدها.

المدنية عن الإصابات الرياضية الناتجة عن السلوك المتعمد والسلوك المتهور، أما الإهمال البسيط فلا يعد مجالا لانعقاد المسئولية المدنية عن الإصابات الرياضية[١].

وباستعراض توجه القضاء في دولة أخرى، وهي جمهورية التشيك في ذات الشأن نجده قرر أن واجب الحذر المطلوب في الرياضات التي لا تتطلب الاحتكاك الجسدي محدود بشكل كبير عنها في الرياضات التي تتطلب الاحتكاك الجسدي حيث يسمح بالاتصال الجسدي فيها، ولذلك ليس كل السلوك الذي يتضمن احتكاكًا جسديًّا أثناء ممارسة الرياضة غير قانوني، ويمكن أن تنعقد به المسئولية المدنية، ويكون معيار التفرقة بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني هو اعتماد على كيفية تنظيم الاحتكاك بين المتنافسين وفقًا لقواعد اللعبة الرياضة، ويكون الخطأ الجسيم المؤدي للمسئولية المدنية عن الإصابات الرياضية لديهم هو المخالفة الجسيمة للقواعد المنظمة للعبة الرياضية سواء كانت تلك المخالفة الجسيمة متعمدة أو في صورة إهمال جسيم غير متعمد، وفي ذلك قضت أن الاتجاه ذهب القضاء في جمهورية التشيك إلى أن "الحركة السريعة للاعبين في لعبة كرة القدم خلال ممارسة اللعبة لا تشكل في حد ذاتها خطأ يؤدي للمسئولية المدنية؛ على العكس من ذلك، فهي تعد مطلبًا وعنصرًا مفيدًا لهذه الرياضة، ولكنه قد يوجد الخطأ المؤدي للمسئولية إذا كانت حركة اللاعب سريعة بشكل غير معقول في المواقف التي يتعرض فيها لمخاطر ليست متأصلة في طبيعة اللعبة ووفقا للقواعد المنظمة لها"، وكما قضت أيضا المحكمة العليا في جمهورية التشيك بأن" قواعد السلوك للمتزلجين التي تضمن سلامة مستخدمي التزلج، والصادرة عن الاتحاد الدولي للتزلج(FIS) تتضمن القواعد التي يتوجب الالتزام بها لضمان سلامة المتزلجين وبالتالي منع الضرر الذي قد يؤدي إلى المسؤولية المدنية على النحو المنصوص عليه في القانون، وعلى الرغم من أن تلك القواعد ليست ذات طبيعة قانونية ملزمة، فإن هذه القواعد ملزمة لممارسي رياضة التزلج بغض النظر عما إذا كان مصدرها القانون أم لا"[٢].

وبالتطبيق على ما سبق نستنتج أنه متى ارتكبت مخالفة جسيمة لقواعد تنظيم السلوك الرياضي التي تهدف إلى ضمان سلامة المشاركين فإنها تكون بمثابة الخطأ المؤدي لانعقاد المسئولية التقصيرية.

وهنا يثور تساؤل آخر حول معيار قياس جسامة الفعل المادي المكون للخطأ والذي يصدر الرياضي بالمخالفة لقواعد اللعبة ومؤديا لانعقاد المسئولية التقصيرية في حقه الرياضي عما لحق بالغير من أضرار جراء هذا الخطأ؟

([1]) Jeffrey A. Citron And Mark Ableman, CIVIL Liability In The Arena Of Professional Sports,U.B.C. L. Review,June 2003,p 197.

([2]) Michal Kralik, Civil Liability Of Sports Participants For Sports Related Injuries In The Czech Republic, Sports Law Journal, Faculty of Law, Bond University's, ISSN 1836-1129,2015,p1-7.

والإجابة على هذا السؤال ليست يسيرة، وذلك نظرا لاختلاف القواعد والطبيعة الخاصة التي تحكم كل لعبة رياضية، وبالتالي فإن ما قد يعد خطأ جسيمًا في لعبة لن يكون كذلك في الأخرى، وعلى سبيل المثال الضرب باللكمة في الوجه سوف يعد خطأ جسيمًا متى كنا نتحدث عن لعبة كرة القدم ويستوجب مسئولية مرتكبه، ولكنه ليس كذلك متى كنا نتحدث عن لعبة من ألعاب الدفاع عن النفس مثل الملاكمة.

ويرى الباحث هنا أن الاحتكام إلى القواعد القانونية العامة والتي يمكن خلالهما الوقوف على انعقاد المسئولية المدنية في حالة ارتكاب أي خطأ جسيم أو عمدي طبقا للقواعد العامة مع الاسترشاد في ذلك بالقواعد الفنية المنظمة للعبة الرياضية، وذلك وفقا لظروف وملابسات كل واقعة على حدة.

ويستند الباحث في ذلك إلى أن الخطأ الجسيم، وكما سبق وأن أشرنا هو الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث، قليل الحيطة من أقل الناس تبصرا[١].

أما الخطأ العمدي فهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي بقصد إلحاق الضرر بالغير[٢]، وبالتالي كان يتوجب أن يحرم أمثال مرتكب هذا الخطأ العمدي أو الجسيم من التنافس الرياضي مع الغير لخروجهم عن قاعدة من أهم القواعد في المنافسة الرياضية وهي قاعدة اللعب النظيف، ولأن من سيتنافس معهم لن يكون في مأمن أثناء ممارسته الرياضة مع أمثال هؤلاء الأشخاص سيئي النية أو عديمي الاكتراث، وخاصة أن الخطأ العمدي يتساوى مع الخطأ الجنائي في عدم جواز التأمين منهم، ولكن أما وإنه قد سمح لهم بممارسة الرياضة والتنافس فيها فعليهم تحمل تبعة أخطائهم الجسيمة والعمدية التي قد يرتكبها أي منهم من خلال تحمله للمسئولية المدنية عنها طبقا لقواعد المسئولية الشخصية.

ويكون المعيار قياس هذا الانحراف في حالة الخطأ الجسيم والمتعمد هو معيار موضوعي ويكون للقضاء القول الفصل في تقديره.

وفي قضية شهيرة عرضت على القضاء الأمريكي عام ١٩٧٩ معروفة باسم (Hackbart v. Cincinnati Bengals Inc،) تدور أحداثها حول لاعب كرة قدم محترف، أصيب عندما ضربه أحد لاعبي الفريق المنافس عمدًا أثناء إحدى المباريات، واستمر كلاهما في اللعب ولم يتقدم بأي شكوى في ذلك الوقت، وفي وقت لاحق قام المضرور برفع دعوى طبل التعويض عما أصابه من أضرار جراء إصابته، فقضت المحكمة الابتدائية بعدم أحقية المدعى في التعويض

---

(١) قوادي مختار، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠، ص٣٥٧

(٢) إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة بفلسطين، مجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠١٢، ص٢١٢.

استنادا إلى أن الطبيعة العنيفة لكرة القدم للمحترفين تقتضي قبولهم لمثل تلك الإضرار، إلا أن هذا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية قد تم نقضه وأعيدت المحاكمة، وقد قررت محكمة النقض بأنه الرغم من الطبيعة العنيفة لكرة القدم للمحترفين بشكل عام إلا أن هناك قواعد تحظر سلوكًا معينًا مثل الضرب المتعمد للاعبين الآخرين، ويدل وجود مثل هذه القواعد على وجود حدود لما يشكل سلوكًا مقبولًا في الرياضة(١).

وفي قضية أخرى معروفة باسم (Unrah V. Webber) التي عرضت على القضاء الكندي، قام المدعى عليه في لعبة الهوكي برفس المدعى الذي هو لاعب آخر من الوراء على الظهر فأصابه بالشلل، هنا فشلت المحكمة الابتدائية في تطبيق معيار العناية لقياس مدى خطأ المدعى عليه على أساس أن الحادث الرياضي وقع أثناء المنافسة والاحتكاك الجسدي، كما دفع المدعى عليه بأن الحادث كان نتيجة احتدام المنافسة وحرارة اللحظة، بيد أن محكمة الاستئناف رفضت ذلك وذهبت إلى أنه إذا كان المدعى عليه لم يقصد الإضرار باللاعب الآخر غير أنه كان متهور في سلوكه مما يثير مسؤوليته (٢).

فيقاس الخطأ بمعيار مجرد لا ينظر فيه إلى الظروف الشخصية للمعتدي وإنما يعد بسلوك شخص مجرد، وهذا الشخص هو الشخص العادي (الرجل المعتاد) الذي يمثل جمهور الناس من طائفة الرياضي نفسه الذي وقع منه التعدي على درجة وسطى من الفطنة والتبصر والحرص بحسب طبيعة اللعبة وفي نفس ظروفه الخارجية وليست الداخلية، وبمراعاة تعلق المخالفة بقواعد اللعبة التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة المشاركين وتوفير أكبر حماية لهم لغرض الإقلال من الحوادث الرياضية(٣).

ثانياً : خطأ الرياضي المفترض:

كما سبق الإشارة أنه قد تنعقد المسئولية التقصيرية للرياضي على أساس المسئولية الشخصية نتيجة ارتكابه خطأ جسيمًا أو عمديًّا لقواعد السلوك وضمان السلامة التي تحكم اللعبة الرياضية، فإنه أيضا قد تنعقد في مواجهته المسئولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض.

والمسئولية على أساس الخطأ المفترض تقوم في حالتين، أولهما المسئولية عن عمل الغير وتكون في صورتين، مسئولية المتولي الرقابة ومسئولية المتبوع عن عمل التابع والتي نظمها المشرع المصري في المواد ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدني المصري، والحالة الثانية هي حالة المسئولية عن الأشياء والتي تكون في صور المسئولية عن حراسة الحيوان أو البناء أو

(١) للمزيد حول وقائع تلك القضية راجع ملخص الدعوي وما صدر بها من أحكام المنشور علي شبكة المعلومات الدولية علي رابط :
https://www.casebriefs.com/blog/law/evidence/evidence-keyed-tomueller/privileges/hackbart-v-cincinnati-bengals-inc/

(٢) مشار إليها لدى : علاء حسين علي الجوعاني، علاء حسين علي الجوعاني، محمد عبد الوهاب الزبيدي، بحث بعنوان المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠١٦، ص٢٩٨.

(٣) صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص١٤٧.

الأشياء والتي نظمها المشرع المصري في المواد ١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ من القانون المدني المصري[١].

وبالتطبيق على ذلك فإنه من المستبعد من الناحية العملية انعقاد المسئولية المدنية للرياضي طبقا لأحكام المسئولية القائمة على مسئولية متولي الرقابة أو المسئولية عن حراسة البناء، وذلك لعدم تصور انطباق صور وشروط تلك الحالات من المسئولية على الرياضي بالرياضات المختلفة.

وقد يثار انعقاد مسئولية الرياضي على أساس الخطأ المفترض في حالتين، الأولي هي مدى مسئولية كابتن الفريق طبقا لقواعد مسئولية المتبوع عن عمل التابع، والحالة الثانية هي مدى مسئولية الرياضي على قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء والحيوان، وذلك على النحو التالي :

مدى مسئولية كابتن الفريق طبقا لقواعد مسئولية المتبوع عن عمل التابع :

---

(١) تنص مواد القانون المصري المنظمة للمسئولية المدنية عن عمل الغير وعن الأشياء كالتالي :

– المسئولية عن عمل الغير : مادة ١٧٣–

١–كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز. =

=٢–ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشر سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معمله في المدرسة أو المشرف على الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

٣– ويستطيع المكلف بالرقابة أن تخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

مادة ١٧٤–

١– يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢– وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

مادة ١٧٥– للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولا عن تعويض الضرر.

– المسئولية الناشئة عن الأشياء :

مادة ١٧٦– حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

مادة ١٧٧–

١–حارس البناء، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

٢–ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

مادة ١٧٨– كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

الأصل أن الرياضيين أنفسهم تابعون للنادي أو الهيئة الرياضية بحسب الأحوال، ولكن في بعض الألعاب الرياضية الجماعية مثل لعبة كرة القدم الشهيرة نجد أن هناك واحدًا من بين اللاعبين يطلق عليه قائد الفريق أو كابتن الفريق.

ففي مجال لعبة كرة القدم كابتن الفريق هو اللاعب الذي يتم اختياره ليكون قائدا للفريق على أرض الملعب، وغالبا ما يتم اختيار اللاعب الأكبر سنا، أو الأكثر خبرة، أو الذي له تأثير وحضور كبير في الملعب، ويميز الكابتن بارتداء شارة الكابتن، ويكون دوره قيادة الفريق وبث الروح في اللاعبين حين يصيب اللاعبين الإحباط في المواقف المختلفة وتشجيعهم في لحظات الخسارة وضبط انفعالاتهم في حالات الغضب حتى يتجنب الفريق تلقي لاعبيه الإنذارات، وهو لسان المدرب في أرض الملعب فلا يتردد أبدًا في ضبط اللاعبين من ناحية التكتيك إذا ما رأى أن الفريق بدا يخرج عن نهج المدرب الذي أمرهم به وينقل أوامر المدرب للاعبين داخل الملعب ليفهمها اللاعبين أثناء اللعب ومن أهم صفات كابتن الفريق[١].

ونظام القيادة في المجال الرياضي هي أمر راسخ ومحل دراسات كثيرة، ويعرف جانب من الفقه القيادة في المجال الرياضي تحت مسمى القيادة الرياضية بأنها "تأثير وتحريك لأفراد داخل الجماعة لتحقيق أهداف اتفقوا عليها بشرط ألا تتعارض مع أهداف المجتمع[٢].

وكما يقوم بتلك القيادة الرياضية ما يسمى بالقائد الرياضي والذي يعرفه جانب من الفقه بأنه " هو الفرد في الجماعة الرياضية التي تشكل مؤسسة أو منظمة رياضية أو جماعة الفريق الرياضي، والذي يقوم بعملية التوجيه والتأثير على سلوك بقية الأفراد بهدف دفعهم برغبة صادقة نحو تحقيق الأهداف المشتركة"[٣].

ومفهوم القائد الرياضي لدى فقهاء الرياضة له معني واسع فهو يشكل رئيس النادي والمدرب والمدير الفني وغيرهم من الفئات التي ينطبق عليها التعريف السابق.

ومن جانبنا نري أن هذا المفهوم ينطبق على كابتن أو قائد الفريق الرياضي أثناء سير المباراة لأنه يتمتع في ذلك التوقيت بسلطة التوجيه والتأثير على سلوك بقية لاعبي الفريق بهدف دفعهم لتحقيق هدف مشترك وهو الفرز بالمباراة.

من هنا قد يثور التساؤل ماذا لو نتج عن التوجيهات التي وجهها قائد الفريق لأحد اللاعبين التابعين له إصابة لاعب آخر في الفريق المنافس بإصابة رياضية جسيمة نتيجة خطأ جسيم أو متعمد ارتكبه اللاعب محدث الإصابة أثناء تنفيذه لتوجيهات قائد الفرق أثناء سير المباراة، هل تنعقد مسئولية قائد الفريق التقصيرية هنا على أساس مسئولية المتبوع عن عمل التابع؟

---

(١) راجع في مهام كابتن الفريق في لعبة كرة القدم مقال خالد فضلاني، بعنوان مهام وصفات ومميزات الكابتن المنشور علي منتدى كورة دوت كوم علي شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٨ علي رابط https://forum.koooora.com/?t=30044616
وانظر أيضا في ذات السياق منشور بعنوان مهام ودور كابتن الفريق في فريق كرة القدم، المنشور علي موقع تبارون علي شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨، علي رباط https://tbaron.com/A1013

(٢) حليم المنيري وعصام بدوي، الإدارة في الميدان الرياضي، المكتبة الأكاديمية بالقاهرة، طبعة ١، ١٩٩١، ص٢١٣.

(٣) محمد حسن علاوي، سيكولوجية القيادة الرياضية، مركز الكتاب للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٥، ص١٧.

وهذا الأمر متوقع بشكل قد يرتب ضررًا لأحد أعضاء الفريق الواحد مثل مسئولية قائد فريق رياضة القوارب الشراعية والتي يكون قائد الفريق وحده هو المسيطر على دفة المركب وصاحب القرار وحده في هذا الشأن، والذي قد ينتج عنه ضرر لأعضاء فريقه كما سنرى فيما بعد، كما أنه متوقع بصورة ترتب ضررًا للرياضيين في الفريق المنافس فقد يطلب قائد الفريق في لعبة كرة القدم من لاعب الدفاع في فريقه عرقلة لاعب هجوم الفريق المنافس قبل محاولته إحراز هدف بهدف منعه من إحراز الهدف وتستخدم في هذه العرقلة خشونة متعمدة وفي الغالب تكون مخالفة لقواعد السلوك في اللعبة وقد تؤدي إلى حدوث إصابة رياضية جسيمة للاعب الفريق المنافس.

وللإجابة على هذا التساؤل يتطلب الأمر التعرض لشروط انعقاد مسئولية المتبوع عن عمل التابع للوقوف على ما إذا كانت علاقة اللاعب بكابتن فريقه تدخل ضمن علاقة التبعية القانونية المؤدية للمسئولية المدنية من عدمه.

نصت التشريعات المنظمة للقانون المدني في الدول المختلفة على مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشرع متى كان واقعا منه أما في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك متى توافرت الشروط المقررة قانونا والمتمثلة في الآتي :

الشرط الأول – قيام علاقة التبعية :-

وتقوم علاقة التبعية على عنصرين، أولهما هو عنصر السلطة الفعلية، والثاني هو عنصر الرقابة والتوجيه[١].

فالمشرع توسع في رابطة التبعية التي تقوم على أساسها مسؤولية المتبوع، وآية ذلك أنه لم يشترط لقيام التبعية وجود علاقة عقدية بين المتبوع والتابع ولم يشترط أن يكون المتبوع حرا في اختيار تابعه أو أن يتقاضى التابع أجرا من عمله بل اكتفى بوجود سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه تكفى لقيام علاقة التبعية، فتقوم التبعية ولو لم يربط بين المتبوع والتابع علاقة تعاقدية، ولا يشترط لقيام التبعية أن يكون المتبوع حرا في اختيار التابع، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن :

(أن مسئولية المتبوع أساسها ما للمتبوع من سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله، والرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها، وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجيه والرقابة في جانب المتبوع، فإذا انعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائمًا بوظيفته لدى المتبوع ولا يكون الأخير مسئولًا عن الفعل الخاطئ الذي يقع من التابع)[٢].

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المتبوع هو من له الحق في إعطاء الأوامر والتوجيهات للتابع فيما يتعلق بكيفية قيامه بالوظيفة المعهود بها إليه فقضت بأن " مسئولية

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، مرجع سابق، ص٨٦٠.

(٢) الطعن رقم ٨٠٥٧ لسنة ٨٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١١/١٥.

المتبوع طبقا للمادة 1242/٥ مدني تفترض أن له الحق في إعطاء التابع الأوامر والتوجيهات على كيفية قيامه بالوظيفة المعهود بها إليه، هذا الحق هو أساس السلطة والخضوع، بدونه لا يوجد متبوع حقيقي"[١].

وكذلك لا يشترط في السلطة الفعلية وعلاقة التبعية الاستمرار لفترة من الزمن، فيكفي توافرها للقول بوجود رابطة التبيعة طالت مدة هذه التبيعة أو قصرت، وكذلك لا يشترط الشرعية في تلك السلطة فهي تقوم حتى ولو على عقد باطل[٢].

الشرط الثاني – أن يكون خطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها:

ويشترط لتحقق هذا الشرط أن يرتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأديته وظيفته أو بسببها طبقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري، وأن تتوافر في حق التابع أركان المسئولية الثلاثة، لأنه لا تقوم مسئولية المتبوع إلا إذا تحققت مسئولية التابع لأن الأولى فرع من الثانية[٣].

وبالتطبيق على ما تقدم، ولما كانت قوانين ولوائح الألعاب الرياضية لا تعطي لقائد الفريق سلطة أو مسئولية رسمية إلا في اشتراكه في القرعة التي تُقام قبل انطلاقة المباراة وقبل انطلاقة ركلات الترجيح، ولا يملك حق التوجيه الملزم لأعضاء الفريق وإنما يكون التوجيه الصادر عنه إما نقلا عن المدير الفني للفريق، ويقتصر دور القائد فقط على نقله لأعضاء الفريق وبالتالي ينصرف أثرها إلى هذا المدير الفني، أو صادرة عن قائد الفريق ومن نفسه ودون أن تملي عليه من المدير الفني وفي تلك الحالة تكون بمثابة توصيات لأنها لا تحمل صفة الإلزام وليس هناك آلية قانونية تجبر اللاعب الذي وجهت إليه تلك التوجيهات على الالتزام بها وليس هناك جزاء على مخالفتها.

وتطبيقا لذلك، قررت محكمة النقض الفرنسية نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما ذهب إليه من إقراره بمسؤولية كابتن الفريق بوصفه قائد المركب الشراعي على أساس افتراض أن قواعد لعبة سباقات المراكب الشراعية في البحر المطبقة تمنح قائد الفريق "الربان" الوحيد قيادة المراكب الشراعية التي يوجهها ويتحكم في المناورات والمشي، وأن كل من أعضاء الفريق يؤدون مهمتهم في المكان المخصص لهم في الفريق، تحت سيطرة وتوجيه الربان، الذي يمارس بمفرده على السفينة سلطات التحكم والتوجيه وبالتالي تنعقد في مواجهته المسئولية عن الحادث الذي وقع نتيجة قيام القائد باتخاذ قرار باستكمال اللعب في ظل الظروف الجوية السيئة، وقررت محكمة النقض أن حكم محكمة الاستئناف استبعد فكرة أن حراسة المركب كانت مشتركة بين

---

(١) محمود السيد عبد المعطي خيال، رسالة دكتوراه بعنوان العلاقة بين مسئولية المتبوع ومسئولية حارس الأشياء غير الحية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٠، ص٢٠.

(٢) محمد محيي الدين إبراهيم سليم، أحكام مسئولية المتبوع عن خطأ التابع دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مجلد ٥، العدد٩، ١٩٩٦، ٢٦٧ وما بعدها.

(٣) عبد الرزق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، مرجع سابق، ص٨٦٨

جميع أفراد الطاقم، لأن عملهم المشترك يتطلب أن يؤدي كل منهم المهام التي كانت تخصه تحت سيطرة وتوجيه الربان وأيضا ودون مراعاة الظروف التي استندت إليها استنتاجات شركة Preservatrice foncière بأن طاقم المركب الستة يشكلوا جميعا طاقمًا فعالاً ومتجانسًا تمامًا، لأن كل واحد منهم كان قادرًا على في غضون مهلة قصيرة ليحلوا محل الآخرين ومنهم قائد الفريق، لأن وظائفهم كانت قابلة للتبادل، وأن الحراسة الجماعية لشيء ما تفترض مسبقًا سلطات متساوية ومتطابقة تمامًا، وأن التجانس وإمكانية التبادل بين أفراد الطاقم يميزان الحراسة المشتركة للسفينة، وأن باقي أعضاء الفريق شركاء للربان في التنفيذ فهم من يتولوا قابلين تنفيذ المهام التي يوكلها إليهم(١).

فضلا عن أن قائد الفريق نفسه يعد تابعا للنادي مثله مثل اللاعبين في الفريق، ولا يتصور أن يكون اللاعبين تابعين لقائد الفريق وتابعين للنادي في حين أن قائد الفريق نفسه يعد تابعا للغير، شأنه في ذلك شأن الحكم الرياضي الذي متى وقع منه خطأ نتج عنه إصابة الآخرين، فإذا كان هذا الحكم الرياضي يعمل بصفته كموظف تابع للغير وهذا الغير هو لجنة الحكام فإن تلك اللجنة ستصبح مسئولة عن تعويض الضرر بموجب النظرية القانونية لمسئولية المتبوع عن خطأ التابع لأنها لم تبذل العناية الواجبة في اختيار ذلك المسئول، في حين لو كان الحكم يعمل كمتعهد مستقل ففي تلك الحالة تكون لجنة الحكام غير مسئولة عن تعويض المضرور ويكون الحكم مسئولا عن تعويض المضرور(٢).

وبالتالي تفتقر علاقة التبعية هنا إلى الشرط الأول وهو قيام علاقة التبيعة بعنصريها السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه.

ولما كان افتقار علاقة التبعية لأحد شرائطها المشار إليهما يعد سببا في انتفاء المسئولية على أساس قواعد المسئولية عن فعل الغير.

وتأسيسًا على ما تقدم يرى الباحث عدم إمكانية مساءلة قائد الفريق على أساس قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه لافتقار تلك العلاقة للسلطة وحق الرقابة والتوجيه الملزم، وذلك دون الحاجة إلى التطرق مدى توافر الشرط الثاني بصورته التي يعتد بها قانونا من عدمه.

مدى مسئولية الرياضي على قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء والحيوان :

تقوم المسئولية عن حراسة الأشياء والحيوان على أساس خطأ مفترض من الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس من خلال التزام قانوني يقع على عاتق من يتولى حراسة الحيوان أو الآلات الميكانيكية أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ألا يحدث الشيء الذي في حراسته ضرراً بالغير وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا وقع الضرر فإنه يكفي المضرور أن يثبت حدوثه

(1) Cass. 2e Civ., 8 mars 1995, n°91-14.895.
(2) JOHN CADKIN, Sports official Liability: Can sue if the ref missed a call?, Colorado University of Denver Sturm, College of Law. 2007, p 24.

بفعل الشيء لتقوم قرينة قانونية قاطعة على خطئه ولا ترتفع هذه المسئولية عن حارس الشيء إلا إذا أقام هو الدليل على أن الضرر الذي حاق بالمضرور نشأ عن سبب أجنبي لا يد له.

وقد نظم المشرع المصري المسئولية عن حراسة الحيوان والأشياء غير الحية بالمواد ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ من القانون المدني المصري(١).

في حين أن المشرع الفرنسي نص على المسئولية عن حراسة الحيوان بالمادة 1243 من التقنين المدني الفرنسي ولكنه فيما يخص المسئولية عن حراسة الأشياء لم يتضمن التقنين المدني الفرنسي نص مستقل خاص بالمسئولية عن الأشياء شأنه في ذلك شأن القانون المصري القديم، ولكنه نص في المادة 1242 من هذا التقنين على أنه "لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فقط ولكن يسأل أيضا عن الأضرار التي تقع بفعل الأِشخاص الذين يسأل عنهم أو الأشياء التي تحت حراسته"(٢).

وقد عالجت التشريعات العربية المقارنة المسئولية عن حراسة الأِشياء والحيوان، فالمشرع السوري عاجها بنص المادة ١٧٩ من القانون المدني الصادر بالمرسوم ٨٤ لسنة ١٩٤٩، والمشرع المغربي عالجها في المادة ٨٨ من قانون ١٩٣٩ بشأن قانون الالتزامات والعقود، وكذا عالجها المشرعين الأردني في المادة ٢٩١ مدني والعراقي في المادة ٢٣١ مدني والكويتي في المادة ٢٤٣ والقطري في المادة ٢١٢ مدني والإماراتي في المادة ٣١٦ مدني اتحادي.

ولقد استقر القضاء الفرنسي على تطبيق أحكام المسئولية عن الأشياء في جميع الحالات التي يشترك فيها الشيء في إحداث الضرر، ولم يعد يهم تحديد مصدر فعل الشيء وتدخله في إحداث الضرر، وما إذا كان قد تحقق نتيجة نشاط الإنسان أو بفعله الذاتي، ويرى الأستاذ فافييه تأييدا لهذا المعني أن المعيار الوحيد المقبول لقيام المسئولية عن الأشياء هو الذي يتوقف على مجرد اشتراك الشيء في إحداث الضرر، ففعل الشيء لا يعني سوى تدخله في إحداث الضرر(٣).

في حين عرفت محكمة النقض المصرية الشيء الخاضع للحراسة بقولها بأن " من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الشيء في حكم المادة ١٧٨ مدني هو ما تقتضى حراسته عناية

---

(١) تنص المادة ١٧٦ من القانون المدني المصري عل أن " حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه"، وكانت تنص المادة ١٧٨–من ذات القانون علي أن " كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

(٢) محمود السيد عبد المعطي خيال، رسالة دكتوراه بعنوان العلاقة بين مسئولية المتبوع ومسئولية حارس الأشياء غير الحية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٠، ص٢.

(٣) كيحل كمال، رسالة دكتوراه بعنوان الاتجاه الموضوعي في المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر، ٢٠٠٧، ص ٣٥ و ٣٦.

خاصة إذا كان خطرًا بطبيعته أو كان خطرًا بسقوطه أو ملابساته بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضررًا"(١).

ويتمثل الشيء أو الحيوان الخاضع للحراسة في الألعاب الرياضية في الأداة الرياضية التي تختلف طبيعتها بحسب نوع اللعبة أو النشاط الرياضي، ومن ثم قد تكون الأداة عبارة عن آلة ميكانيكية مثل السيارة أو الدراجة النارية التي تستخدم في السباقات الرياضية، وقد تكون تلك الأدوات الرياضية مما يتطلب لحراستها عناية خاصة نظرا لطبيعتها الخطرة مثل البندقية في رياضة الصيد أو الرماية والسيف في رياضة المبارزة، وقد تكون تلك الأداة ليست خطرة بطبيعتها ولكن قد تتحول لخطرة بحسب الظروف التي يجري فيها استعمال الأداة الرياضية وذلك مثل كرة القدم وعصا الهوكي، وقد تكون تلك الأداة حيوان مثل الخيل في رياضة الفروسية(٢).

وقد تثار مسئولية الرياضي طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية القائمة على فكرة حراسة الحيوان أو الأشياء، وعلى سبيل المثال حالات وقوع إصابة بسبب الخيول التي تستخدم في رياضة سباق الخيول، وأيضا وقوع إصابة للغير نتيجة إهمال الرياضي في حراسة سلاحه في ألعاب الرماية مما نتج عنه قيام الغير بالعبث به والتسبب في إصابة الآخرين.

ومن السوابق القضائية لدى القضاء المصري في هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن حمام السباحة يعد من قبيل الأشياء التي تتطلب حراسة في مجال المسئولية، وذلك حيث قضت بأن " الشيء في حكم المادة ١٧٨ مدني ماهيته ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن أصبح في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، ويعد حمام السباحة من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث"(٣).

وكما قضت محكمة استئناف باريس بمسئولية أحد لاعبي ألعاب القوي عن إصابة زميله في الفريق نتيجة انزلاق المطرقة من يده، حيث أن انفلات المطرقة من يده لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تعفيه من المسئولية(٤).

ويشترط لثبوت المسئولية عن حراسة الحيوان أو الأشياء تولي الشخص المدعى عليه بدعوى المسئولية حراسة الحيوان أو الأشياء، بمعنى أن يكون في يده زمام السيطرة الفعلية على الحيوان أو الشيء في توجيهه وفي رقابته ويكون هو المتصرف في أمره، سواء ثبتت هذه السيطرة الفعلية

---

(١) الطعن رقم ٢٦٩٣ لسنة ٧٢ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢.

(٢) طارق جمعة راشد، المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الثالث والتسعون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٦٣ و ٦٤.

(٣) الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ١٩٨٩/١/١٥، مكتب فنى سنة ٤٠ ، قاعدة ٣٢، صفحة ١٤٥.

(4) Paris, 28 Nov. 1961: D. 1962. 620, note Noirel.La même solution prévaut en matière de jeu de quilles ou de boules (Besançon, 31 janv. 1964, Gaz. Pal. 1964. 1. 156).

مشار إليه لدى : طارق جمعة راشد، المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته، دراسة مقارنة، مرجع سابق، هامش ص ٦٠.

بحق أو بغير حق، سواء كانت شرعية أم غير شرعية طالما أنها فعلية قائمة[١]، وفي ذات الاتجاه فقد قررت محكمة النقض الفرنسية في حيثيات حكم حديث لها بأنه بموجب أحكام المادة 1243 من القانون المدني فإن صاحب الحيوان أو من يستخدمه عندما يعهد للغير باستخدامه مسئول عن الضرر الذي أحدثه الحيوان، سواء كان الحيوان تحت رعايته، أو ضائعًا أو هاربًا، استنادا إلى ارتباط الحراسة على الحيوان بسلطات التوجيه والرقابة والاستخدام التي تميزها وأن الشخص الذي يمارس هذه الصلاحيات مسئول حتى لو لم يكن صاحب الحيوان[٢].

والشرط الثاني هو أن يكون الضرر ناتج عن فعل الحيوان أو الشيء حتى تقوم مسؤولية الحارس، فلابد أن يكون الضرر الذي لحق المضرور من فعل الحيوان أو الشيء ناتج عن فعل إيجابي تسبب في إحداث الضرر[٣].

ولا يشترط بأن يكون فعل الشيء أو الحيوان في صورة تدخل إيجابي، وإنما قد يكون الدور الإيجابي للشيء مفترضا أحيانا في بعض الحالات التي يكون فيها الشيء المتصل مع موضوع الضرر ساكنًا لحظة حدوث هذا الضرر، بمعنى أنه في وضع شاذ أو في غير الوضع الذي يجب أن يكون عليه، بأن يصبح في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، بل وقد تنعقد المسئولية عن حراسة الشيء ولم يكن الضرر ناتجا عن التحام أو اتصال مباشر بين الشيء والمضرور المصاب، أي يمكن أن يكون الشيء أو الأداة الرياضية متسببًا في إحداث الضرر بطريق غير مباشر بين الأداة الرياضية والمضرور[٤].

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في رفض بأنه يمكن تأسيس المسئولية على أساس المادة 1242 فقرة ١ حتى في حالة عدم وجود اتصال مباشر بين الشيء الذي أحدث الضرر والمضرور، ولكن في تلك الحالة يقع على المضرور عبء إثبات التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر، ويعتين عليه أن يثبت أن مرور المتزحلق المتسبب في الضرر هو الذي كانت له علاقة مباشرة في اختلال توازن المتزحلق المضرور، وبالتالي تسبب المزلاج في حصول الضرر له[٥].

وقد ثار خلاف فقهي وقضائي بين الاكتفاء بالسيطرة الفعلية كدليل على توافر الحراسة، أم يشترط علاوة على السيطرة الفعلية أن تكون مصحوبة بالسيطرة لحساب الحارس وليست لحساب الغير ودون أن يكون تابعا للغير.

---

(١) عز الدين الدناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، طبعة أولي، بدون ناشر، ١٩٨٨، ص٣٢٦.

(2) Cass.civ. 2, 16 juillet 2020, 19-14.678.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام "، مرجع سابق، ص٨٩٩، محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج ٧، القاهرة، ١٩٨٧ ص٣٠٧.

(٤) طارق جمعة راشد، المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٥.

(5) Cass Civ. 2e, 5 janv. 1978, no 76-14.819.

فنجد جانب من الفقه يرى أنه لا شيء يمنع في بعض الحالات من أن تنتقل السيطرة الفعلية إلى التابع، وبالتالي يمكن أن تنعقد مسئولية التابع بوصفه حارسا وفقا لقواعد المسئولية عن الحراسة، وذلك كما في حالة إذا سلم صاحب الحصان حصانه لخيال (jockey) يجري به في السباق، فإن الخيال في هذه الحالة من وقت أن أمسك بزمام الحصان وبدأ يجرى به في السباق قد انتقلت إليه السيطرة الفعلية على الحصان وأصبح هو الحارس، فيكون مسئولا مسئولية الحارس، ويكون المالك مسئولا مسئولية المتبوع(١).

وهذا الرأي يؤيده جانب من الفقه والقضاء المصري والفرنسي، يرون أن المسئولية المفترضة التي قررتها المواد ١٧٨ و ١٧٩ من القانون المدني المصري ويقابلها المواد 1242/١، 1243 مدني فرنسي تكون قابلة للتطبيق ضد أي شخص يملك أو يحوز الشيء أو الحيوان المتسبب في الضرر لتوافر سلطات الاستعمال والرقابة والإدارة عليه، فاللاعب من وجهة نظرهم يمارس على أداة اللعب كل هذه السلطات أيا كان هذا الشيء (كرة قدم – كره يد – أو سيارة – قارب أو مزلاج التزحلق على الجليد) والذي يستعمله في الألعاب الفردية أو الذي يقتسم استعماله مع المنافسين أو بقية أعضاء الفريق في ممارسة الألعاب الجماعية، فاللاعب يكون في لحظة قصيرة مستعملا للشيء، مراقبة له ومديرة أيضا، فيكون مسئولا ويتحمل عبء الحراسة(٢).

وفي سابقة قضائية مؤيدة لهذا الاتجاه قضى القضاء الفرنسي بحكم تم تأييده من محكمة الاستئناف ومحكمة النقض بأن كل شخص مسئول عن الأشياء التي في حراسته وأن حارس المرمى الذي يمتلك الكرة ويتحكم فيها وفي ركلها له على هذه الكرة صلاحيات الاستخدام والتوجيه والتحكم التي تميز حارس الشيء طبقا للمادة 1242 من القانون المدني(٣).

كما قضي القضاء الفرنسي أيضا بأن سائق سيارة السباق مسئول عن ما تحدثه للغير من أضرار طبقا للمادة المادة 1242، الفقرة ١ من القانون المدني طبقا لقواعد المسئولية المدنية عن حراسة الأشياء(٤).

بينما يرى جانب آخر من الفقه مدعومًا أيضا ببعض بأحكام قضاء النقض في فرنسا ومصر أن التبعية والحراسة لا يجتمعان لأن التبعية لا تتفق وسلطة الأمر على الشيء التي هي جوهر الحراسة، وبالتالي في حالة اللاعب المحترف يكون النادي التابع له متبوعا وحارسا في ذات الوقت وتنتفي الحراسة لدى اللاعب(٥)، فالحراسة لا تنتقل إلى التابع المنوط به استعمال الشيء لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية عليه إلا أنه لا يعمل لحساب نفسه، وإنما يكون خاضعا

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، مرجع سابق، ص٨٩٧

(٢) لطفي أحمد البلشي، رسالة دكتوراه بعنوان قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسئولية المدنية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص١٤.

(3) Cass, civ, 2, du 13 janvier 2005, 03-12.884.

(4) Cass, civ Chambre civile 2, 14 avril 2016, 15-17.732.

(٥) أحمد عبد الحميد أمين، دور التأمين من المسئولية في تفادي آثار مسئولية منظمي الأنشطة الرياضية، بدون ناشر، ٢٠١٥،ص١٤٠٣.

للمتبوع بما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويكون المتبوع وحده هو الحارس على الشيء في تلك الحالة كما لو كان هو الذي يستعمله(١).

وبالتطبيق على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " حارس الحيوان بالمعنى المقصود في المادة ١٧٦ من القانون المدني هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه وبملك التصرف في أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه، ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وتدريبه إلا أنه يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويتلق تعليمات في كل ما يتعلق بهذا الحيوان، فإنه يكون خاضعا للمتبوع ما تظل معه الحراسة لهذا الأخير، إذ إن العبرة في قيام الحراسة الموحية للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه"(٢).

وبالتطبيق على المثال السابق الخاص بالحصان من وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه، فإن اللاعب أو الفارس لا يعدو كونه تابعًا أو أجيرًا، لا يملك السلطات الممنوحة للحارس التي تبقى منعقدة لمالك الشيء الذي يعد حارسا له، وبالتالي تتحقق مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الغير، وفي هذا رأي جانب من الفقه الفرنسي المدعم ببعض أحكام محكمة النقض الفرنسية بقيام المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالغير الناجمة عن المثال السابق على الحارس وليس التابع، فإن كان اللاعب مجرد شخص تم تكليفه بقيادة الحصان أثناء اشتراكه في السياق فإن المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الحصان تلقى على عاتق مالكه وليس سائقه مستندين في ذلك بما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في قضية حدثت أثناء سباق الخيل وملخصها أنه حدث أثناء سباق الخيل تسبب أحد الخيول المشتركة في السباق بإصابة أحد المتفرجين عندما تسبب الحصان في خلع أحد الوتد كان مثبتا في أحد الجوانب المضمار فطار الوتد في الهواء وأصاب هذا المتفرج، فرفع هذا الأخير دعواه مطالبًا الفارس بالتعويض، لكن الأخير نازع في صفته حارس الحصان؛ لأنه لم يكن سوى قائد مؤقت له (أثناء السباق) لكن محكمة الموضوع حكمت بمسؤولية الفارس دون أن تبين ما إذا كانت صفة الحارس تنطبق على مالك الحصان أم على راكبه المتسابق، ولكن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم لأنه لم يرد على الدفاع الجوهري أي لم يتعرض لتحديد صفة الحارس(٣)، الأمر الذي يعني أن الحراسة هنا لمالك الحصان وليس للفارس.

---

(١) محمد خالد عودة، مسئولية حارث الأشياء والآلات الميكانيكية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الفلسطيني، دراسة تحليلية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة الأزهر بغزة، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٥١.

(٢) الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ ق، الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢، مكتب فني (سنة ١٨ – قاعدة ٨٢ – صفحة ٥٣١).

(٣) جباري حضري، رسالة دكتوراه المسئولية المدنية عن الحوادث في المجال الرياضي، رسالة دكتوراه المسئولية المدنية عن الحوادث في المجال الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس، ٢٠٢٠، ص١٧٩ وما بعدها.

وقد أكد المشرع الفرنسي هذا الاتجاه في القانون الذي صدر والمتعلق بتسهيل وتنظيم الأنشطة والفعاليات الرياضية، حيث نصت المادة الأولى منه على انعقاد المسؤولية المدنية للرياضي على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء طبقا للمادة 1/1242 مدني فرنسي عن الأضرار التي ألحقها بزميله بسبب الأشياء التي تكون تحت حراسته وخلال ممارسة الألعاب الرياضية وفي الأماكن المخصصة للرياضة، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أرسى على نحو واضح الأساس القانوني في تحديد مسؤولية اللاعب عن الأضرار التي تصيب غيره من اللاعبين بسبب الأشياء التي يستخدمها[١].

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي ذهب إلى أن الحراسة والتبعية لا يجتمعان، لأنه إذا كان الرياضي يسيطر على الحيوان أو الشيء لحساب المتبوع سواء كان ناديًا أو غيره، والرياضي مجرد تابع له وينسب الفوز في حالة الفوز للمتبوع، ففي تلك الحالة تنعقد الحراسة للمتبوع ولا يكون الرياضي سوى تابع لهذا المالك، أما إذا كان الرياضي يلعب لحساب نفسه وينسب إليه الفوز وهذا أمر شائع بنسبة ليست بالقليلة في بعض الرياضيات الفردية، والتي يكون اللاعب مالكًا للحيوان أو الشيء الذي يستخدمه في ممارسة الرياضة، ويلعب لحساب نفسه ففي تلك الحالة تنعقد مسئولية الرياضي طبقا لأحكام المسئولية عن حراسة الأشياء أو الحيوانات، ولا يمكنه دفع المسئولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي.

(١) جباري حضري، مرجع سابق، ص١٨٠.

قـائـمـة الـمـراجع

أولاً : الكتب :

أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسئولية المدنية المجلد الأول المسئولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مكتبة عباد الرحمن، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.

أحمد عبد الحميد أمين، دور التأمين من المسئولية في تفادي أثار مسئولية منظمي الأنشطة الرياضية، بدون ناشر، ٢٠١٥.

أنور العمروسي، الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء في مصر والأقطار العربية، الجزء الأول، دار العدالة – بدون سنة نشر

أيمن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

بطرس رزق الله، موسوعة قوانين الألعاب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٧.

حسن أحمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف، العقد –التأمين)، الطبعة الأولي، دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية، ٢٠٠٥

حليم المنيري وعصام بدوي، الإدارة في المجال الرياضي، الجزء الأول، الطبعة الأولي، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩١.

سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢

صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، ٢٠١١.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون سنة نشر.

عز الدين الدناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، طبعة أولي، بدون ناشر، ١٩٨٨.

محمد حسن علاوي، سيكولوجية القيادة الرياضية، مركز الكتاب للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٥.

محمد طاهر قاسم الأوجار، المسئولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية، ألعاب الدفاع عن النفس، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥.

ثانيا : البحوث والدوريات:

إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة بفلسطين، مجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠١٢.

خالد عبد الرحمن الحريرات وآخرين، اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني في تحديد نطاق تبرير العنف في الألعاب الرياضية، دراسة تحليلية وتأصيلية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠.

طارق جمعة راشد، المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الثالث والتسعون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

علاء حسين علي الجوعاني، محمد عبد الوهاب الزبيدي، بحث بعنوان المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠١٦.

محمد خالد عودة، مسئولية حارث الأشياء والآلات الميكانيكية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الفلسطيني، دراسة تحليلية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة الأزهر بغزة، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١.

محمد محيي الدين إبراهيم سليم، أحكام مسئولية المتبوع عن خطأ التابع دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مجلد ٥، العدد٩، ١٩٩٦.

معزيز عبد الكريم، الحماية القانونية للمخاطر الرياضية، مجلة التحدي، جامعة العربي بن مهيدي الجزائر، العدد ٤، ٢٠١١.

وليد محمد شاهين، دور الإعلام الرياضي الفلسطيني في إشاعة روح اللعب النظيف لدي الرياضيين، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، مجلد ٤٤ ملحق، ٢٠١٧.

ثالثا: الرسائل العلمية:

أ-رسائل الدكتوراه:

إبراهيم وليد أحمد، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية للقاضي دراسة مقارنة، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٦، عن أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دار الثقافة والنشر بعمان.

أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، رسالة دكتوراه بعنوان التأمين من المسئولية المدنية عن الإصابات الرياضية، دراسة مقارنة، جامعة بنها، كلية الحقوق، ٢٠٢٠.

جباري حضري، رسالة دكتوراه المسئولية المدنية عن الحوادث في المجال الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس، ٢٠٢٠.

قوادري مختار، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠.

كيحل كمال، رسالة دكتوراه بعنوان الاتجاه الموضوعي في المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر، ٢٠٠٧.

لطفي أحمد البلشي، رسالة دكتوراه بعنوان قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسئولية المدنية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٤.

محمد عبد الرازق العدل محمد، رسالة دكتوراه تحت عنوان المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧.

محمود السيد عبد المعطي خيال، رسالة دكتوراه بعنوان العلاقة بين مسئولية المتبوع ومسئولية حارس الأشياء غير الحية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٠.

ب- رسائل الماجستير:

أسماء موسي أسعد أبو سرور، رسالة ماجستير بعنوان ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، ٢٠٠٦.

رابعا : المراجع الأجنبية:

Jeffrey A. Citron And Mark Ableman, Civil Liability In The Arena Of Professional Sports, U.B.C. L. Review, June 2003.

John Cadkin, Sports official Liability: Can sue if the ref missed a call?, Colorado University of Denver Sturm, College of Law.2007.

Michal Kralik, Civil liability of sports participants for sports related injuries in the Czech Republic, Sports Law Journal, Faculty of Law, Bond University's, ISSN 1836-1129, 2015.